المتقدمة وفيه ما فيه كما قال بعض الفضلاء الى ههنا قوله مطلقا يعني سواء
كان التنبيه الذي يكون الحكم المذكور بعده بديهيا او غير بديهي عليه ازالة لما قد يكون
في بعض الاذهان القاصرة من الخفاء او معلوما من الكلام السابق قوله
يستلزم المطلوب يمكن الجواب عن كل من الابحاث والايرادات الثلثة
بان المراد باللزوم اللزوم بطريق النظر بان يكون مرتبا على الوجه المعروف
تامل قوله بطريق الحدس هو سرعة الانتقال من المبادي الى المطالب و
يقابله الفكر فانه حركة نحو المبادي ورجوعها عنه الى المطالب فلا بد فيه من حركتين
بخلاف الحدس اذ لا حركة فيه اصلا والانتقال فيه ليس بحركة فان الحركة تدريجية
الوجود والانتقال آني الوجود كالحكم بان نور القمر مستفاد من الشمس لاختلاف
تشكلاته النورية بحسب اختلاف اوضاعه من الشمس قربا وبعدا وسبب عدم
صحته على الغير لجواز ان لا يحصل له الحدس المفيد للعلم ولعدم الحركة لازم
في النظر قوله وايضا يخرج قد نقل المحشي هذا الايراد ومنع جوابه ورد جوابه ودفع ودفعه
رده في حاشية التهذيب فالرجوع اليه لائق قوله الا ان يجعل
العلم بشيء آخر فيه انا لا نم عدم استلزام العلم بشيء ههنا العلم بالنتيجة لان
كون النتيجة معلومة بدليل آخر لا في استلزام شيء العلم بالنتيجة يخالف العلم
بالدليل الاول وفي كل منهما فائدة ما تامل قوله على الالتفات اليه اي على
التوجه والميل الى العلم بشيء آخر لكنه خلاف الظاهر من حيث انه لا يفهم من ظاهر
التعريف لا من حيث انه لو لم يكن خلاف الظاهر لا يمكن ارادته كما فهم
قوله بل يرد عليه ظاهرا اشير الى ان هذا يرد بحسب الظاهر لان المركب
من القضيتين المشتملتين على التصديق بفائدة ما وعلى التصديق بمناسبة
المبادي للمطلوب لتحصيل الكسب المؤدي الى مجهول تصوري او تصديقي كقولك
كل انسان حيوان وكل حيوان جسم وكل جسم جوهر فكل انسان جوهر كالقياس
الصحيح شكلا و[illegible] في [illegible] ليس [illegible] هذا القياس [illegible] المادة

بان يكون

بان يكون المطلوب وبعض مقدماته شيئا واحدا وهو [illegible]
فعلى هذا يلزم ان لا يخرج من التعريف لكونه قياسا وان كان فاسدا
وان يكون قوله مع انه ليس دليلا في الحال ولا في المآل ان يراد الدليل
الصحيح قوله المشتملتين اي المشتملتين على مجموع التصديقين معا كقولك
كل [illegible] العالم حادث يورث الكمال والعالم متغير فيناسب المطلوب
فانه يصدق على هذا القول بانه مركب من قضيتين للتأدي الى مجهول
هو حدوث العالم مع انه ليس من افراد الدليل قوله الى مجهول حقيقة
لكونها من المخيلات في نفسها الترغيب والترهيب لا الاثبات [illegible]
حقيقة والقياس ان لا يخرج من القياس سواء كان بحسب الظاهر او حقيقة
قوله او اطلاق الدليل اه اي القول بانه اطلاق الدليل على ما بعد الدليل
الاول على سبيل التشبيه من حيث ان كل واحد مركب من القضيتين
كالدليل الاول غير ظ من حيث انه لا يفهم من التعريف هذا القول على ما بعده
من قبيله قوله يحتمل ان يكون المراد اه فعلى هذا معنى قوله ولا يمنع النقل
والمدعى الا مجازا انه لا يطلب الدليل على مقدمة الدليل الا مجازا بمعنى ان
معنى النقل مم والمدعى مم ودليله من حيث انه ذكر المسبب وارادة السبب
او اطلاق الكل وارادة الجزء ولا دليل لكل منهما حتى يمنع ولا يحصل لهذا المعنى
ولذا حكم المحشي فيما بعده بانه ظ البطلان قوله معناه ان دليله مم لا يذهب
عليك ان نسبة المنع الى الدليل بل الى المقدمة مجاز ايضا لانها مبنية
على التجريد وهو استعمال اللفظ في جزء معناه فلا يتصور نسبة المنع الى شيء
نسبة حقيقة تامل قوله وكذا يحتمل ان يراد من المنع اه والفرق بين هذا
وبين الاول ان معنى الاول هو انه لا يقال النقل مثلا مم الا مجازا ومعنى هذا
لا ينسب المنع محمولا على معناه الحقيقي الى النقل الا مجازا والمآل واحد قوله
ويجوز ان يكون المراد بالمنع اه فعلى هذا معناه انه لا يستعمل لفظ المنع حقيقة

وجه التامل ان نسبة [illegible] الى الدليل [illegible] بكون المحصل الدليل [illegible] على مقدمة الدليل [illegible] ومنع الظاهر فلا يكون مجازا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)